شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الجزء الأول من كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه

المؤلف

أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطآي الأثرم

الحمد لله الذي لا يحد الكريم الذي لا يبخل العليم بعدد الخلائق كثيرا وقليلا
القديم الأزلي والصفات الأول المنعم على عباده فكم أعطى ولم يحول ومنه
زاد والتزود وأسدى وأغنى وأقنى وأمول وأنعم فزاد بلطفه
الجليل وطول المرجو للشدائد وعلى فضله المعول نحكم ما يشاء ولا
يبالي فما أفضل حمده حمد موقن لا يتحول وأشكره على ما أسلف
من الخيرات وأستغفره لا إله إلا الله وحده لا شريك له الكريم من فضله وأرجو
أن يقبل وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي المرسل والرسول المبجل
الجليل المكرم المجتبى المعظم المكمل الذي قرن الله التوفيق بما يقول
فعلا بنوته صلى الله عليه وسلم فمن ... ولا تأول وأعطى الجزيل فما
يضر ولا خلل الكمل ... وعلى آله وصحبه الأول
الأولين ولا ... بمن بالترمذي وهلل أيها الناس إن الرحمة
هذه الأيام ... أبوابها مفتحة أبوابها عظيم نولها عميم سحابها
لا ... للإنسان بسبب وتنافسوا الأبرار في شرف المكتسب واغتنموا
الفرصة في هذه الأوقات بالأعمال الصالحات واعلموا أنه قادم عليكم شهر هو أول
الأيام فيه محي الذنوب ... الأيام ليالي عظام وأيامه كلها الخيرات قد أخبرنا
نبينا صلى الله عليه وسلم ببعض ... حث على تعاطي الخير ومواظبته ثم خلك ما روي سلمان
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الآخر من شعبان فقال أيها الناس
قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر جعل
الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى
فريضة ... ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما
سواه ... شهر الصبر ... ثوابه الجنة وشهر يزاد في رزق المؤمن وشهر أوله رحمة

الجزء الأول من كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم

مما رواه عنه أبو الحسن علي بن يعقوب بن إبراهيم الكوسج

رواية أبي الحسن علي بن محمد بن سعيد الموصلي الحفاف عنه

رواية الشيخ أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلمة عنه

أبي الحسين محمد بن عبد الله ابن أخي ميمي إجازة عنه

أخبرنا به بالإجازة له من ابن المسلمة أبو محمد طاهر بن سهل الإسفرايني

سماعا منه لعلي بن الحسين رحمه الله السابع رحمه الله به

ما دامت الاعمال مبرورة والمساعي مشكورة والتحسن صحبة الكرام الكاتبين متقبل
[illegible] بن اسرع الحاسبين روى عن نافع عن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل هلال رمضان صاح العرش والكرسي وما دونهما

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ ابو جعفر محمد بن احمد بن محمد بن المسلمة قراءة عليه قال اخبرنا ابو الحسين
محمد بن عبد الله المعروف بابن اخي ميمي اجازة قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن
سعيد الخفاف الموصلي قال حدثنا ابو الحسن علي بن يعقوب الكوسج قال قال ابو بكر
واستغفر الامر رحمه الله

باب فيمن نسي صلاة او نام عنها فاستيقظ في وقت لا يصلاها فيه

روى همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وروى عبد الجبار بن عباس عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال من نام عن صلاة فليصلها اذا استيقظ او من نسي
صلاة فليصل اذا ذكر وعطا بن السائب عن يزيد بن ابي مريم عن ابيه عن النبي
الا انشاهم صلى الله عليه انه امره فاقام الصلوة حين استيقظ فتوضأ ومعمر عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا
ذكرها وكذلك ايضا رواه حجر بن عنبس عن يزيد بن صالح عن ذي مخبر عن النبي
صلى الله عليه وشعبة عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن ابي علقمة عن بن
مسعود ان النبي صلى الله عليه لما استيقظ قال افعلوا كما كنتم تفعلون
فهذه الاحاديث كلها بمعنى واحد وروى بشير ابو اسمعيل عن ابي حازم عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه امرهم حين استيقظ ان يتحولوا عن ذلك المنزل قبل
ان يصلوا وروى مثل ذلك هشام عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه امرهم ان يرتحلوا قبل ان يصلوا وروى مثل ذلك هشام عن الحسن عن عمران
وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ايضا نحو هذا فهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة وليست كذلك
ولكن الوجه في ذلك ان منها خاص ومنها عام فاما العام فالذي امر به النبي صلى الله
عليه بقوله فليصل اذا ذكر واذا استيقظ لا كفارة لها الا ذلك والقول الذي قال

ثم ليصل ولم يرخص في التاخير بعد الذكر فهذا هو الذي امر به وعلمه
امته فهو العام المعمول به واما الخاص فان النبي صلى الله عليه لما ارتحل
لعلة قد فسرها قال ان هذا وادي به شيطان فارتحلوا منه وهذا شيء لا يعمله
الا نبي فهو خاص

باب تاخير الصلاة عن وقتها في الحرب

روى هشام عن كبي عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه صلى العصر يوم
الخندق بعد غروب الشمس وروى ابو الزبير عن نافع بن جبير عن ابي عبيدة عن
عبد الله ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه عن الظهر والعصر والمغرب
والعشاء صلاهن بعد ما ذهب من الليل ما شاء الله عز وجل وروى بشر بن
المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معوية عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه صلى يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق
وروى زياد بن عبد الله عن كبي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ان النبي صلى
الله عليه صلى الظهر والعصر يوم الخندق بعد غروب الشمس فجاءت هذه
الاحاديث بمعنى واحد وخالفتها الاحاديث الباقية وذلك ان النبي صلى الله عليه
صلى صلاة الخوف في وقتها على ما استطاع فهذا مخالف لذلك الفعل
فاختلفت هذه الاخبار فيمن ذلك حدثنا سعيد
عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر
والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك وذلك قول الله عز وجل وكفى الله
المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فقام رسول الله صلى الله عليه فامر بلالا
فاقام الصلاة ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام الصلاة فصلى
العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام المغرب فصلاها كما كان يصليها
قبل ذلك ثم اقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك قال ودلك
قبل ان ينزل فان خفتم فرجالا او ركبانا فمن ان ذلك الفعل الذي كان يوم
الخندق منسوخ

باب الفتح على الامام

رواه مروان بن معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن مسور بن يزيد الاسدي قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر فترك آية فلما فرغ قيل
له تركت آية كذا فقال فهلا اذكرتنيها اذا يعني في الصلاة ٥ ورواه يونس
عن الاغر عن خليفة بن حصين عن ابي نصرة عن ابن عباس قال تردد رسول الله صلى الله
عليه آية في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم
فقال اما شهدنا الصلاة معكم اني تركت كذا والافراد القوم انه انما تفقده ليفتح عليه ٥
ورواه محمد بن اسحق عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
قال له لا تفتح على الامام ٥ فاختلفت هذه الاحاديث في ظاهرها والوجه فيها ان
الحديثين الاولين اصح وان كانا ليسا بافوا الاحاديث لان حديث الحرث عن علي قد
تثبت فيه علل نرهنه منها انه قد جاء عن علي من رواية هو اوثق من الحرث خلاف ذلك
روى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه
فهذه علة ومن ذلك ان غير محمد بن اسحق رواه عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام
موقوفا فهذه علتان ومن ذلك ان ابا اسحق لم يسمع من الحرث الا اربعة احاديث ليس
هذا منها فهذه ثلاث ومن ذلك ان الحرث متهم في الرواية قد تكلم فيه غير واحد من الناس الشعبي
وغيره ٥

باب الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة

روى زيد بن اسلم عن ابن عمر عن صهيب ان النبي صلى الله عليه كان اذا سلم عليه وهو
يصلي اشار بيده ٥ ورواه هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن بلال عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ٥ ورواه ابرهم بن اسمعيل بن مجمع عن ابي الزبير عن جابر انه سلم على
النبي صلى الله عليه وهو يصلي فاشار اليه ٥ وروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد ٥ فهذا الحديث في ظاهره مخالف
لتلك الاحاديث وفيه علتان احداهما انه ليس بقوي الاسناد والعلة الاخرى
انه ان كان محفوظا فقد يجوز له وجه ان يكون الكراهية في الاشارة في حوائج
الدنيا من البيع والشرى والامر والنهي فاما رد السلام فلا ٥

باب قيام القوم في المسجد

روى الزهري عن سالم عن ابيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نبيت في عهد
رسول الله صلى الله عليه ونقيل فيه ٥ ومن ذلك ايضا اعتكاف النبي صلى الله عليه
في المسجد ومبيته فيه روى ذلك من وجوه ٥ ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن الحرث
عن ابن زياد عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه خرج على ناس من اصحابه وهم
رقود في المسجد فقال انقلبوا فان هذا البيت لكم مرقد ٥ ورواه داود بن ابي هند
عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر قال اتى النبي صلى الله عليه فايقظني
المتي فضربني برجله وقال الا اراك نايما فيه قلت يا نبي الله غلبتني عيني ٥ فهذه
الاحاديث في ظاهرها مختلفة والاولى اثبت النزاعات بالرخصة لان حديث سعد
اسناده مجهول منقطع وحديث ابي ذر فيه رجل ليس بمعروف وهو عم ابي حرب
وليس فيه ايضا بيان نهي ٥

باب

في ائتمام الصلوة بصلوة جماعة كيف يقومون

روى زيد بن الحباب عن افلح بن سعيد عن يزيد بن شفيان عن غلام لجده قال اسعود
انه قام مع النبي صلى الله عليه هو وابو بكر فجعلهما خلفه ٥ وعن جابر عن النبي صلى الله
عليه انه مثل هذا ٥ وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه انه مثل هذا ٥ واما
ابن مسعود فروى عن النبي صلى الله عليه اذا كان ثلاثة ان يقوم امامهما احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره ٥ فاختلفت هذه الاحاديث فيرى ان حديث
ابن مسعود هو المنسوخ وبيان ذلك ان ابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث فذكر فيه التطبيق وذكر فيه ان يكون احدهما عن يمين الامام والاخر
عن يساره فلما مات عمر وسعد وغيرهما مما يدل على ان التطبيق منسوخ علمنا ان ابن
مسعود انما حكى فعل النبي صلى الله عليه الاول وعلمنا ان ابن مسعود هو اقدم
اسلاما وسنا من الذين رووا ما ذكرنا ان يكون الرجلان خلف الامام مسعود وجابر وسمرة

باب الايمان بالماء والطين

رواه هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد انه رأى النبي
صلى الله عليه يسجد في ماء وطين قال فرأيت اثر الطين والماء على جبهته وارنبته ٥
ورواه كثير بن زياد عن عمرو بن ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
انتهى الى مضيق ومعه اصحابه والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فصلاها بهم على رواحلهم
يومي ايما ٥

فاختلف هذان الخبران في ظاهرهما وانما الوجه في ذلك ان يعمل بهما جميعا لحديث
ابي سعيد فيما خف من البلل والطين وامكن السجود عليه وان علق بالوجه بلله
وحديث يعلى بن امية فيما لم يمكن السجود عليه من كثرة الماء والطين ○

باب ركعتين اذا جاء والامام يخطب

رواه شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه قال اذا جاء احدكم والامام
يخطب فليصل ركعتين ورواه ابو الزبير عن جابر ورواه الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر ورواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه امر سليك الغطفاني
ان يصلي ركعتين حين دخل وهو يخطب ○ ورواه ابن عجلان عن عياض عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه راى رجلا دخل المسجد وهو يهيئ بنفسه فامره ان يصلي ركعتين
وقال انما امرته ان يصلي ركعتين حتى تفطن له فيصليهما عليه فخالف هذا
الحديث تلك الاحاديث في ظاهرها الا ان هذا على انه حاضر وتلك الاحاديث عامة
وكلها مخارج الخاص والعام لقوله اذا جاء احدكم فتبين بها انه لم يرد بذلك
رجلا بعينه ومما يبين ذلك ان ابا سعيد هو الذي روى الحديث الخاص وكان
هو الذي يستعمل ذلك اذا جاء والامام يخطب ليمنعه الاحراس فلا يمتنع ويحتج
بحديث النبي صلى الله عليه هذا الذي رواه لجعله عاما كسائر الاحاديث ○

باب الصلاة بعد الجمعة

رواه سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من كان منكم مصليا
فليصل بعد الجمعة اربعا رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فهذان الحديثان
في ظاهرهما مختلفان وانما الوجه في ذلك انه كله جائز ان يصلي ركعتين وان يصلي اربعا
وان يصلي اكثر من ذلك يفصل بين كل ركعتين لقوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ○
والدليل على ذلك ان ابن ادريس رواه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان مصليا فليصل بعد الجمعة اربعا فان عجل به امر
صلى ركعتين في المسجد وركعتين في اهله ورواه شيخ بصري يقال له
محمد بن عبد الرحمن السهمي عن حصين عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه كان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات فيسلم في اخرهن

وهذا حديث واهي لان هذا الشيخ السهمي ليس بالمعروف بالعلم ولان هذا الحديث
قد رواه شعبة وجماعة عن ابي اسحق فلم يذكروا هذا فيه ○

باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار

رواه موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ثلث ساعات نهانا رسول الله
صلى الله عليه ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب ورواه مثل هذا
المعنى عن النبي صلى الله عليه عمرو بن عبسة والصنابحي وابو امامة ورواه حسان بن ابرهيم
عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه نهانا عن الصلوة نصف
النهار الا يوم الجمعة فان جهنم تسجر كل يوم نصف النهار الا يوم الجمعة ورواه
الواقدي عن سعيد بن مسلم بن بانك عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه نهانا
عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة فخالف هذان الحديثان تلك الاحاديث
واحاديث النهي عامة اتفق لان حديث ابي قتادة فيه علل منها انه لم يروه غير حسان
ومنها انه من حديث ليث ولقد اخبرت عن ابي عبد الله انه قدم جابر الجعفي على ليث
ومنها انه من حديث ليث ولقد اخبرت عن ابي عبد الله انه قدم جابر الجعفي على ليث
صحة الحديث ومنها ان ابا الخليل لم يلق ابا قتادة فهذه قصص حديث ابي قتادة
واما حديث ابي هريرة فانما رواه الواقدي وقد عرفت قصة الواقدي في روايته
واما حديث ابي هريرة فانما رواه الواقدي وقد عرفت قصة الواقدي في روايته

باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة

رواه ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان النبي صلى
الله عليه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وكذلك رواه عبيد بن خالد عن يزيد بن عقبة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه ○ ورواه جعفر
ابن محمد عن ابيه عن عبد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه كان يقرأ
في الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين ○ ورواه ملك عن ضمرة بن سعيد عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه كان يقرأ
يوم الجمعة بسورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية واختلفت هذه الاحاديث في
ظاهرها وانما الوجه فيها ان الاخير في ذلك واسع كله

باب الساعة التي ترجا يوم الجمعة

رواه عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن الحجاج مولى عبد العزيز بن مروان عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه انه ذكر الساعة التي في الجمعة بقال التمسوها آخر
الساعات بعد العصر ورواه سليم بن قيس عن الاصبغ بن زيد عن سعيد بن رافع
عن زيد بن علي عن ابيه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه انها سالت النبي صلى الله
عليه وسلم

عنها فقال اذا اتد لا نصف عين الشمس للغروب ٥ ورواه كثير بن عبد الله
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه سئل عنها فقال ما بين فراغ الامام
من الخطبة الى ان يقضي الصلاة ٥ ورواه محمد بن ابي حميد عن موسى بن
وردان عن انس عن النبي صلى الله عليه قال التمسوها فيما بين صلوة العصر
الى غروب الشمس ٥ ورواه مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي
موسى قال قال ابن عمر اسمعت اباك يحدث عن النبي صلى الله عليه في ساعة
الجمعة قال فقلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه هي ما بين
ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة ٥ فاختلفت هذه الاحاديث
في ظاهرها وفي اسانيدها وان احسن ما يعمل به في ذلك ان يلتمس في جميع هذه
الاوقات احتياطا واستظهارا ٥ فاما وجه اختلاف الاحاديث فلن يخلوا
من وجهين اما ان يكون بعضها اصح من بعض واما ان يكون هذه الساعة تنتقل
في الاوقات كانتقال ليلة القدر في ليالي العشر ٥

باب التكبير في العيدين

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو بن عوف المزني وجابر وابي امامة الباهلي
وعائشة وابن عمر كلهم عن النبي صلى الله عليه انه كبر في العيدين سبعا في
الاولى وخمسا في الاخرة وبعضها اقوى من بعض ٥ ورواه عبد الرحمن بن
ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابي عائشة عن ابي موسى الاشعري وحديثه
ان النبي صلى الله عليه كان يكبر في العيدين اربعا ٥ فخالف هذا الحديث
تلك الاحاديث وتلك اكثر واثبت ٥ قال وسمعت ابا عبد الله ذكر
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال احاديثه مناكير ٥ ورواه هذا الحديث
ابن عون عن مكحول فلم يرفعه كما رفعه ابن ثوبان ٥

باب ما يقرأ في العيدين

رواه ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير

ان النبي صلى الله عليه قرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية ٥ وكذلك رواه معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه ٥ وكذلك رواه موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه ٥ ورواه سفين عن صخر بن سعيد عن عبد الله
ابن عبد الله عن ابي واقد ان النبي صلى الله عليه قرأ في العيد بقاف واقتربت
وكذلك رواه ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه ٥
فهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة وانما الوجه في ذلك انه كان يفعل كله ٥

باب في الصلاة خلف الصف

رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد
ان النبي صلى الله عليه امر رجلا صلى خلف الصف ان يعيد ٥ وكذلك
رواه ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه ٥ ورواه موسى بن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه امر فجعله
عن يمينه وقامت ام سليم من ورائهم ٥ فهذا الحديث في ظاهره مخالف لحديث
وابصة وحديث علي بن شيبان وليس كذلك ولكن حديث وابصة وعلي بن شيبان
في الرجال وهذا في النساء لان النساء لا سبيل لهن الى ان يقمن مع الرجال
في الصف ٥

باب طول القراءة في ركعتين بعد المغرب

رواه عاصم عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه انه كان يقرأ في الركعتين بعد
المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ٥ ورواه يعقوب القمي عن جعفر بن
ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يصلي بعد
المغرب ركعتين يطيل فيهما القراءة ٥ فاختلفا هاذان الحديثان والاول اسهما
لان حديث يعقوب قد اسنده رواته كلهم عن سعيد بن جبير عن النبي
صلى الله عليه ولم يذكروا ابن عباس وهذا مرسل ٥ ورواه بقية عن عتبة بن ابي حكيم
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب باذا
زلزلت وقل يا ايها الكافرون ٥ وهذا خلاف الحديثين الاولين وانما الوجه
في ذلك انه جاز كله والاول اصح اسنادا ٥

باب في الرجل يؤم في بيت غيره

رواه ابان بن يزيد عن بديل يعني العقيلي عن ابي عطية عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله
عليه قال اذا زار احدكم قوما فلا يؤمهم ورواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس ان النبي صلى الله عليه دخل على ام سليم فقال قوموا فلاصلي بكم فامهم
ورواه شعبة والاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود عن النبي صلى الله
عليه قال لا يؤم الرجل في بيته الا باذنه فهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة
وليست كذلك ولكن لها وجوه فاما حديث مالك بن الحويرث فانه انما وجهه اي لا
يؤمهم في بلادهم وفي منازلهم حتى يستاذنهم وسائر ذلك في حديث انس مستعمل
لقوله الا باذنه واما حديث انس فان النبي صلى الله عليه ليس كغيره لانه
كان اذا كان مع قوم امهم حيث كانوا

باب القراءة في ركعتي الفجر

رواه ابو اسحق عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه كان يقرا في ركعتي الفجر
بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكذلك رواه يزيد بن كيسان عن ابي حازم
عن ابي هريرة وموسى بن جلدة عن قتادة عن انس وعاصم عن ابي وائل عن عبد الله كلهم
عن النبي صلى الله عليه مثل الاول وهشام ايضا عن محمد بن سيرين عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وروى عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه انه كان يقرا فيهما في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وفي الثانية
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وروى عبد العزيز بن محمد عن عمر بن عمرو وموسى
عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه كان يقرا فيهما قولوا امنا بالله وما
انزل الينا الاية وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول الاية فهذه
الاحاديث في ظاهرها مختلفة وليست كذلك لان الوجه فيها ان ذلك كله جائز غير
انا اختار الاحاديث الاولى لانها اكثر ومن استعملها من الحديثين ايضا فهو
جائز

باب الركعتين بعد المغرب اين تصليان

روى مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال صلوا هاتين الركعتين
في بيوتكم وكذلك رواه سعد بن مالك اسحق عن ابيه عن جده كعب بن عجرة

ان النبي صلى الله عليه قال هذه صلاة البيوت ومحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود
ابن لبيد ان النبي صلى الله عليه قال صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم وروى اسرائيل
عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن زر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب صلى الى العشاء في المسجد وروى يعقوب القمي عن جعفر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يصلي بعد المغرب ركعتين حتى
يصدع اهل المسجد واختلفت هذه الاحاديث في ظاهرها والاولى اثبت لان
حديث ابن عباس وان اسنده قوم رووه عن سعيد بن جبير مرسلا وهذا فيه زيادة
لمن علم به ذلك اوكد لانها امر وهذا فعل والامر اوكد من الفعل لان الامر لا
يكون الا عاما والفعل قد يكون خاصا وقد روت تلك الاحاديث الاولى
احاديث حاف عن علمه الصحابة

باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان اذا
ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ورواه عبد الواحد بن زياد عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا صلى احدكم ركعتي الفجر
فليضطجع على شقه الايمن ورواه سفين بن عيينة عن زياد بن سعد عن يزيد بن
ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
حاكية حدثي وان كنت نائمة اضطجع واختلفت هذه الاحاديث في ظاهرها
فحديث عائشة هذا الاخر يبين لك ان اضطجاعه كان غير بعد للاضطجاع لانه
سنة او فضيلة الا ان حديث ابي هريرة موكد ولم يثبته ابو عبد الله فالذي اختار
من ذلك استعمال حديث عائشة الاخر الذي ذكر على ان ذلك لا يخرج من ان يكون حديث
ابي هريرة على ظاهره لم يعف وقد عمل به ايضا ايمة قد روي عن عمر بن الخطاب انه كان
يفعله وعن ابي موسى وابي سعيد ورافع بن خديج وانس وغيرهم

باب في الرجل يصلي الجماعة ثم يدرك اخرى

رواه يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه صلى الفجر
فراى رجلين لم يصليا مع الناس فدعاهما فقال ما الذي منعكما ان تصليا فقالا قد صلينا فقال
اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الناس تصلون فصليا معهم فانها لكما نافلة
فهذا في صلاة الفجر مبين ورواه زيد بن اسلم عن بسر بن محجن عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم

وقال له مالك لم تصل مع الناس ألست برجل مسلم قلت قد صليت قال فإذا جئت فصل
مع الناس وإن كنت قد صليت ورواه أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج
عن عفيف بن عمرو عن سعيد بن المسيب أن رجلا سأل أبا أيوب الأنصاري أجدنا فقال
يصلون لم يخرج فيجد الناس يصلون فيصلي معهم فقال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال له سهم جمع فهذان الحديثان في سائر الصلوات
ورواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه قال لا تصلوا في يوم مرتين فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها وليست
كذلك ولكن لها وجوه فأما الأحاديث الأولى فإنما هي في هذا خاصة في الذي يصلي
الفريضة ثم يدخل مسجدا وهو غير متعمد فيجدهم يصلون أو تقام الصلاة فأمر أن يصلي
معهم وأحاديث الكراهية للصلاة بعد العصر والفجر إنما هي على التعمد لذلك
على غير هذه السنة في موضعها وحديث ابن عمر قد طعن في إسناده وله مع ذلك وجه
أن يكون إنما نهى عن إعادة الصلاة أن يصلي الفريضة في يوم مرتين فأما الذي يصلي بالثانية
ما أمر به من النافلة فليس بإعادة للصلاة وما يؤيد حديث ابن عمر هذا أنه قد روي عن ابن
عمر خلافه رواه عبد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر قال إذا صلى في بيته ثم أدرك جماعة صلى
معهم إلا المغرب والفجر فقد أراه أن يصلي الصلاة ثانية فهذا خلاف ذلك

باب السمر بعد صلاة العشاء

روى يحيى بن سليم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه
نائما قبل العشاء ولا متحدثا بعدها ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت
ما نام رسول الله قبل العشاء ولا سمر بعدها ورواه عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة
عن النبي صلى الله عليه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ورواه منصور عن حصين
عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه لا سمر إلا لمصل أو مسافر ورواه عطاء بن
السائب عن سفيان عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه السمر
بعد صلاة العشاء ورواه مسلم الأعور عن أنس أن النبي صلى الله عليه نهى عن
النوم قبل العشاء والسمر بعدها ورواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال
كان النبي صلى الله عليه يسمر في بيت أبي بكر الليلة كذا في الأمر من أمر
المسلمين وأنا معه ورواه هشام عن زيد بن أبي حسان عن عبد الله

ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه يحدثنا عن بني إسرائيل فقامه ليلة وقال يصبح حتى نصبح
فاختلفت هذه الأحاديث فأما حديث يحيى بن سليم الأول فهو عندي حديث صحيح
لم يروه غيره ومما يبين ضعفه أن حماد بن زيد رواه عن هشام بن عروة عن أبيه قال كنت
أسمر عند عائشة حتى يقول لي نائم أحتى قد طلع الفجر فمن هذا من ذاك الليل هذا خلافه
ورواه ابن إدريس أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه قال كنت يحدثني وأنا حمادين
زيد فكان هذا من أثبت من يحيى بن سليم وأما حديث عبد الرحمن بن القاسم الثاني فإنه
ليس فيه ذكر النهي إنما ذكرت أن النبي صلى الله عليه لم يفعله وقد رواه غيرهما أن
النبي صلى الله عليه فعله فالذي حفظ الشيء فأداه أحق من الذي لم يحفظه وحديث
أبي برزة جيد الإسناد وحديث منصور ليس بالقوي لأن فيه رجلا لم يسم
وحديث عطاء بن السائب سيء الحفظ رواه منصور وأبو حصين والأعمش عن أبي وائل عن
سلمان بن ربيعة قال حدثنا عمر السمر فهذا هو الحديث خالفهم فيه عاصم بن بهدلة
وعطاء بن السائب فأبو هادين بن هادلي لم يضطرب فيه هذان لأنهما أتحفظاه فقال
عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال حدثنا رسول الله أخطأ فيه أشعث فرفع إسناده
رجل متروك أو شبهه وأما حديث عمر فإن علقمة أيضا لم يسمعه من عمر
وحديث عبد الله بن عمرو جيد الإسناد وكان في هذا الباب هذان الحديثان
حديث أبي برزة في الكراهة وحديث عبد الله بن عمرو في الرخصة وغيرهم أيضا
نقلوا بذلك أن للكراهة وجه وللرخصة وجه على أصل حديث عبد الله بن عمرو
وكان يحدثنا عن بني إسرائيل فإذا كان السمر في أمر منفعة للإسلام أو في مذهب
علم فهذا الذي فيه الرخصة وما كان من السمر فيما يكون تلذذا وتلهيا فهو الذي
فيه الكراهة

باب الوتر قبل النوم وبعده

رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا وذكر أبي هريرة من وجوه قال أمرني النبي صلى الله عليه أن لا أنام إلا على وتر
وتر وروى محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه
قال من خاف منكم أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره
فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة وذلك أفضل ورواه ابن عقيل عن جابر
ويحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال إن النبي صلى الله عليه قال

لا يكثر متى توتر قال اوصى الليل يقال لعمر متى توتر قال اخر الليل يقال لابي بكر
اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة ه فهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة
وانما اراد بقوله الوتر قبل النوم توكيد الوتر وبيان ذلك في حديث الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر ه وحديث ابن عمر الاول يبين لك انه انما اراد ان يكون اخر صلاته
بالليل فان اراد القيام اخره وان لم يرد القيام عجله ه

باب الوتر بعد طلوع الفجر ه

روى معمر وغيره عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
قال اوتروا قبل ان تصبحوا ه وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه قال بادروا الصبح بالوتر ومن وجوه عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه قال اذا خشيت الصبح فاوتر ه وروى ابن جريج عن سليمن بن موسى عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال اذا طلع الفجر فقد ذهب الوتر ه وروى ابن
لهيعة عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني عن ابي نضرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا
طلع الفجر فقد ذهب الوتر ه وروى ابن لهيعة هو بما بين صلاة العشا الى صلاة
الصبح ه فهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة ولها وجوه فاما حديث ابي سعيد
واحاديث ابن عمر الاول فهو الامر الذي نعمل به ونختار ان يكون الوتر بعد الصبح واما
حديث ابن عمر اذا طلع الفجر فقد ذهب الوتر فانما وجهه عندنا انه قد ذهب وقت
الوتر وانما اتاها بعد قضا الوتر بمنزلة الذي يترك الصلاة حتى يخرج وقتها فيقضيها
وكذلك حديث ابي نضرة ايضا الا ان في حديث ابي نضرة معنى اخر انه لا يقضيه
بعد الفجر ه

باب الوتر بركعة واكثر من ذلك ه

روى مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان يوتر بواحدة ه
وروى ابن ابي ذئب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان يسلم في ركعتي الوتر ه
وروى مالك عن عبد الله بن ابي قيس عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني
ان النبي صلى الله عليه اوتر بركعة ه وروى شعبة وهمام عن قتادة عن ابي مجلز عن ابن عمر وابن
عباس عن النبي صلى الله عليه قال الوتر ركعة ه وروى زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن
شريك عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه اوتر بركعة ه وروى ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال انقص من الركعتين والركعة ه وروى
ابو مقسم عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع ه واما ابن فضيل فقال
عن الاعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان يوتر
بتسع فلما اسن ونقل اوتر بسبع ه وروى الثوري عن شعبة عن قتادة عن سعيد
ابن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان لا يسلم في ركعتي الوتر ه وروى
سفيان بن حسين عن الزهري عن عطا بن يسار عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه
قال اوتر بخمس فان لم تستطع فبثلث فان لم تستطع فبواحدة ه وروى السري بن
اسمعيل عن الشعبي عن حسنة بن عبد الرحمن عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه ما صلاتك
بالليل فقال ثمان ركعات والوتر ثلاث ركعات ه وروى ابو عاصم عن ميمون مولى عبد الله
عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه اوتر بثلاث ه وروى ابو بكر النهشلي عن حميد
ابي ثابت عن عكرمة بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه صلى ثلاث سبعا او خمسا
اوتر بهن لم يسلم ه وروى الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه اوتر بثلاث ه وروى اسرائيل عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه كان يوتر بسبع او خمس لا يفصل بينهن ه وروى
هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان يوتر بخمس لا يسلم الا في اخرهن
ولا يجلس الا في اخرهن ه وروى شعبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه كان يوتر بتسع لا يجلس الا في اخرهن ولا يسلم الا في
اخرهن ه فهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة والاحاديث الاولى هي احاديث واضح
مختارها واياها اختار اهل المعرفة بالعلم وصحة الاسانيد واما حديث الاعمش
فقد اضطرب فيه فقال مرة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة وقال مرة عن عمارة
عن يحيى بن الجزار عن عائشة وفي الكلام ايضا اختلاف وقد بينا ذلك ويحيى بن الجزار لم
يلق احدا منهما ه واما حديث سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
كان لا يسلم في ركعتي الوتر فانه سمعت ابا عبد الله رضي الله عنه يقول هو خطا ه
واما حديث ابي ايوب فان الثقات رووه عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب
موقوفا غير مرفوع ه واما حديث حسنة عن ابيه ففي اسناده رجل مجهول ه واما
حديث الثوري فاسناده سيء ضعيف جدا واحتملوا فيه ايضا عن ابي عاصم فرفعه
بعضهم ولم يرفعه بعضهم ه واما حديث يحيى بن الجزار عن ابن عباس فهو
من اضعفها لان ابن عباس قد اشتهرت عنه الرواية انه روى عن النبي صلى الله عليه
الوتر واحدة من وجوه صحاح وكان هو يوتر بذلك ويامر به ه وحديث يحيى

ابن الجزار عن ابن عباس عندنا غير متصل وكذلك حديث محمد بن قيس عن الحكم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه هو عندي مرفوع بانه قد روى اشعث عن قتادة
عن ابي مجلز عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه ومن ذلك حديث عطاء ان
ابن عباس قال له الا اعلمك الوتر فصلى ركعة ومن ذلك انه ذكر له ان
معاوية اوتر بركعة فقال اصاب السنة واما حديث عمران بن حصين
فان حجاج اخطا فيه وانما الحديث عن قتادة عن زرارة عن ابن ابزى مرسل قال
وسمعت ابا عبد الله يذكر انه خطا واما حديث منصور عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس عن ام سلمة فانه حديث مضطرب مختلف فيه عن منصور وخولف فيه
ايضا منصور ولا اعلم احدا ذكر فيه ابن عباس غير اسرائيل عن عائشة وميمونة وبعضهم
يوقفه ولا يرفعه فهو حديث واهي واما حديث هشام عن ابيه عن عائشة
وحديث سعد بن هشام عن عائشة فان الزهري اثبت من روى عن عروة عن عائشة
في هذا الباب وهو الذي ذكرناه اول الباب ان النبي صلى الله عليه كان يوتر بواحدة
فهذا اصح ما في ذلك ولم يصح في الوتر بثلاث شيء وما زاد من غير تسليم حديث واحد
ولا اكثر منه وتلك الاحاديث اكثرها صحاح

باب الوتر واجب هو

روى عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وانس وابن عباس وغيرهم عن النبي صلى الله عليه
ان الله تبارك وتعالى افترض على عباده خمس صلوات وروى محمد بن اسحق وليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة وقال ابن اسحق
ابن مرة عن خارجة بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلاة
الوتر وروى ابن لهيعة عن هبيرة عن ابي تميم عن ابي بصرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك وروى حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
مثل ذلك وروى ابو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وروى خليل بن مرة
عن معاوية بن ابي مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
فهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة وتلك الاحاديث الاولى اثبت واما حديث
خارجة بن حذافة وابن بصرة وعمرو بن شعيب فليست بالقوية وان كانت

محفوظة فليس الوجه فيها انها فريضة ولكن على وجه التوكيد لها والاخذ بالعمل بها
وهذلك حديث بريدة وابي هريرة ليستا بالقويتين ولكنهما في توكيد امر الوتر ولو
كانت الوتر فريضة كان تاركها كافرا كتارك الصلوات ولو كانت ايضا فريضة
لم تختلف العلماء فيها فيزيد فيها بعضهم على بعض لان الفرض موقوف عليه غير مختلف
فيه ومما يؤكد هذا المذهب قول علي ان الوتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبة ابو
ابن عمر حين سئل اسنة هو فقال اوتر رسول الله صلى الله عليه والمسلمون ولم يزد من
ذلك قول عبادة بن الصامت للذي قال الوتر واجب كذبت ابو محمد ومن ذلك حديث
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر
صلى الله عليه وسلم فقال لقيت لك ولا لاصحابك

باب ما يقرأ في الوتر

روى اخضيف عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة عن النبي صلى الله عليه انه كان يقرأ في
الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين
وروى يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وروى زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولم يذكر المعوذتين
وروى ابو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وحجاج عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه مثله وابو اسحق
عن الحرث عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر انا انزلناه في
ليلة القدر واذا زلزلت والهاكم والعصر واذا جاء نصر الله والفتح وانا اعطيناك
الكوثر وقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد فهذه الاحاديث في ظاهرها
مختلفة وبعضها اثبت من بعض وكلها اثبت من حديث الحرث عن علي عليه السلام وانتهاء
حديث عائشة الاول فمن اخذ به فقد اخذ بالاحاديث كلها الا حديث الحرث عن
علي فاما حديث الحرث عن علي فهو حديث ضعيف ولم يسمعه ابو اسحاق
من الحرث ومن الحرث ايضا ما فيه واختلفوا فيه ايضا فاوقفه بعضهم

باب القنوت في الفجر

روى اشعث عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن البراء ان النبي صلى الله عليه قنت في

الفجر والمغرب ورواه ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يقنت حتى مات وقال ابو حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقنت الا شهرا وقال ابو مالك الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقنت وقال هو محدث وقال هشام عن قتادة عن انس والتيمي عن ابي مجلز عن انس
وعاصم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا وقال ابو بكر بن عياش عن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا عشرين يوما فهذه الاحاديث مختلفة والثبت
ما رواه قتادة والتيمي وعاصم عن انس انه انما قنت شهرا ثم تركه فاما حديث انس
الاخر انه لم يزل يقنت حتى مات فانه حديث ضعيف مخالف للاحاديث واما
حديث ابي مالك عن ابيه فانه انكر القنوت لانه لم يشهده وشهده غيره وذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يقنت اذا دعا لقوم او دعا على قوم ولم يكن
بين يديه وذلك فعلت الائمة بعده قنت ابو بكر الصديق على اهل الردة وعمر على
اهل فارس وعلى جبر حارب ولم يكونوا يفعلونه دايما

باب القنوت قبل الركوع او بعده

رواه ايوب عن محمد عن انس وهشام عن قتادة عن انس والتيمي عن ابي مجلز عن انس كلهم
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع وقال عاصم عن انس فقال قبل
الركوع وروي من وجوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع هشام عن كثير عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعباد بن منصور عن عبد الله بن عبيد
الله بن عمير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ومحمد بن اسحق عن عمران بن ابي انس عن
حنظلة بن علي عن خفاف بن ايما عن النبي صلى الله عليه فكل هاولاء يقولون بعد الركوع
وقد روي ان زيد بن ابي عياش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
في الوتر قبل الركوع وهذا اضعف ما روي في هذا الباب لان ابان متروك
وسماعه من ابرهيم وهذا الحديث ان هشاما رواه عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله
موقوفا وروي عن ابن مسعود من وجوه موقوفا ومما يؤيده هذا ان ابان بصري
فلم يشاركه احد من الكوفيين فيما رواه عن ابرهيم ولعله لم يرو عن ابرهيم غير هذا فتفرد به

باب القنوت في غير صلاة الفجر

رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي ليلى عن البراء ان النبي صلى الله عليه قنت
في الفجر والمغرب

ورواه هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قنت في العشاء
الاخرة ورواه هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
قنت شهرا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وسائر الاحاديث
فانما هي عن النبي صلى الله عليه انه قنت في الصبح وكذلك الاحاديث عن الصحابة بالدعاء
واعلاها الناهي في الفجر

باب الصلاة بعد العصر

رواه قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه نهى عن الصلوة
بعد العصر وبعد الصبح ورواه ابرهيم بن سعد عن ابيه عن معاذ بن عبد الرحمن عن
سعد عن النبي صلى الله عليه مثله وشعبة عن سعد بن ابرهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن
معاذ القرشي عن معاذ بن عفراء عن النبي صلى الله عليه مثله وسفيان عن عمرو بن سعيد
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه مثله وفي النهي احاديث كثيرة ورواه
هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك النبي صلى الله عليه ركعتين بعد العصر
في بيتي قط ورواه ابو الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان
يصلي ركعتين بعد العصر ورواه ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه كان لا يدعهما فاختلفت الرواية في هذا الباب والرواية في
النهي اكثر واشهر واثبت فاما حديث عائشة فهو حديث مضطرب فيه قد
عارضه ما هو اقوى منه لمن ذلك ظاهر الاحاديث وكثرتها عن النبي صلى الله عليه وسلم
في النهي عن الصلوة بعد العصر ومن ذلك ان عائشة نفسها قد روي عنها ايضا
النهي عن الصلاة بعد العصر ومن ذلك ان الازرق بن قيس رواه عن رجل عن
عائشة ان ام سلمة اخبرتها ان النبي صلى الله عليه صلاهما فكلت فسألته عن ذلك
فقال اني كنت اصلي بعد الظهر ركعتين فجاءني ناس فشغلوني فصليتهما الآن فقد بينت هاهنا انهما
لم يكونا ذلك عن ام سلمة وانه انما فعلهما قضاء لما كان بعد الظهر والاحاديث في
النهي التي يعمل بها وهي اوكد ورواه منصور عن هلال بن يساف عن زهدم بن
الاجدع عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه قال لا تصلوا بعد العصر الا
ان تصلوا والشمس مرتفعة هذا ايضا مخالف للاحاديث ٥

باب الركعتين قبل المغرب

رواه حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه
قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ورواه شعبة بن ابي ايوب عن يزيد

ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه
وروا المختار بن فلفل عن انس قال كنا نصليهما والنبي صلى الله عليه بيننا ثم وروا
الحريري وكهمس عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه قال بين
كل اذانين صلاة لمن شاء وروا عبيد الله بن موسى عن حنان بن عبد الله عن ابن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال عند كل اذان صلاة ما خلا المغرب فهذه
الاحاديث مختلفة وتلك الاولى اثبت واكثر فاما هذا الاخر فليس بشيء وقد
رواه عن ابن بريدة ثلثة ثقات الحريري وكهمس وحسين المعلم على خلاف ما
رواه هذا الشيخ الذي لا يعرف في الاسناد والكلام جميعا

باب في الامر بتاخير الصلاة عن الوقت

روا حريز عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى عن ابي ابي ابن امراء عباده عن عباده
عن النبي صلى الله عليه قال يكون امراء يشغلهم اشياء عن الصلوة فصلوا الصلاة لوقتها
وكذلك روا ابو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وكذلك روا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن سعيد بن طهفان عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وكذلك روا قدامة بن موسى عن عمرو بن حسن بن حسن بن علي
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وروا ابن جريج عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال يكون امراء يصلون الصلوة لوقتها
عن وقتها فان اخروها عن وقتها فصلوها معهم فلكم وعليهم وان صلوها لوقتها
فلكم ولهم وروا ابو ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه نحو هذا ايضا وروا ابو هاشم صاحب الزعفران عن
صالح بن عبد عن قبيصة بن وقاص عن النبي صلى الله عليه قال يكون امراء يؤخرون الصلاة
فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا بكم القبلة فهذه الثلثة الاحاديث
خلاف الاولى وتلك اثبت وبها نعمل لان حديث عامر بن ربيعة في اسناده رجل لا يعرف وتلك
ضعيف وكذلك حديث ابي هريرة وحديث قبيصة في اسناده رجل لا يعرف وتلك
احاديث حسان وبها نحتج به

باب الصلاة في ثياب النساء

روا اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق ان النبي صلى الله عليه
كان لا يصلي في شعر نسائه وروا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه صلى في مرط لها وهي الى جنبه وهي حائض وعليها بعضه
وروا ابو حمزة عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان

يصلي في وجه الفراش فقال يا عائشة ارخي علي من مرطك فقلت اني حائض فقال اعلم ذلك في يدك
ان حيضتك ليس في يدك وروا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن
قيس عن معوية بن حديج عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه كان يصلي في الثوب الذي
يجامع فيه اذا لم ير فيه اذى فهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة واحاديث الرخصة
اكثر واشهر وحديث الكراهية قد عارضته الاحاديث عن عائشة ورواه الاشعث
فلم يتبينه ولو فتشه على الرجال لصلاة في شعر النساء لفسدت الصلاة فيها على
النساء

باب خروج النساء الى المساجد

روا هشام عن حفصة عن ام عطية امرنا رسول الله صلى الله عليه ان نخرج يوم الفطر
العواتق وذوات الخدور والحيض وروا عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه لا تمنعوا اماء الله عز وجل مساجد الله عز وجل ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله وعبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن عبد الله بن
عمرو عن بشير بن سعيد عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه مثله وروا ابن
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو راى النبي صلى الله عليه ما احدث النساء لمنعهن
المساجد وروا جرير بن ايوب عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
لان تصلي المراة في داخلها اعظم لاجرها من ان تصلي في بيتها اعظم لاجرها من ان
تصلي في مسجد قومها ولان تصلي في مسجد قومها اعظم لاجرها من ان تصلي في مسجد
الجماعة وروا سليمن بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن كريب بن جعفر بن ابي كثير عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه نحوه ايضا وروا
عمرو بن الحرث عن دراج عن السائب مولى ام سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
خير مساجد النساء قعر بيوتهن وروا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه صلاة المراة في حجرتها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها
في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها فهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة يرى ان الوجه
فيها ان الفضل في صلاتها في بيتها لما يخاف عليها من التبرج اذا خرجت فاما مباح لها ليس على وجه
الفضيلة وانما الاباحة على وجه السلامة اذا لم تكن مخافة لقوله ولتخرجن تفلات

باب ما يجوز ان يصلى فيه من المواضع

روا جماعة منهم ابو ذر وحذيفة وجابر وغيرهم ان النبي صلى الله عليه قال جعلت لي
الارض كلها طهورا ومساجد وروا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي

صلى الله عليه الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ورواه زيد بن جبيرة عن داود
ابن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن المقبرة
والمجزرة والحمام ومحجة الطريق وظهر بيت الله عز وجل ومعاطن الابل ورواه عدة ان النبي
النبي صلى الله عليه نهى ان يصلى الى القبور فهذه الاحاديث جاءت بظاهرها مختلفة ولها
وجوه فاما قوله جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فانما اراد الخلاف على اهل الكتاب
لانهم لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم فقال فضلت على الناس بذلك وتعبدهم استثنا
بعد الخلاف عليهم مواضع لما فيه من معنى اهل الكتاب فاما الحمام والمقبرة فان الحمام
ليس من سنن الطهارة لانه بمنزلة المراحيض التي يغتسل فيها من الجنابة والحيض فلهذا انما
كرهت للتشبيه باهل الكتاب لانهم يتخذون قبور انبيائهم مساجد وسائر المواضع
التي استثناها انما كره لنجاستها ومعاطن الابل انما ذلك لانها خلقت من الشياطين فقد
صح في كل شيء معناه

باب صلوة الضحى

روى شعبة عن الفضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه راى ناسا يصلون الضحى
فقال انكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه ولا عامة اصحابه
وروى ابو نعيلة يحيى بن واضح عن عبد المؤمن بن خالد عن الصلت بن ابي دلف قال قلت لابن عمر اكان
النبي صلى الله عليه يصلي الضحى قال لا وروى مالك وابن جريج وابن ابي ذئب عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه لم يكن يصلي الضحى ثم اختلف في ذلك الرواية
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه لم يكن يصلي الضحى الا في قدوم الزهري هذا وهو انه ما
روي في ذلك عنها وروى معمر عن قتادة عن معاذة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه مثله
كان يصلي الضحى ورواه يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه مثله
ورواه يوسف بن الماجشون عن ابيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن زميثة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه مثله فاما حديث قتادة عن معاذة فان قتادة قد بين انه لم يسمع من
معاذة واما حديث يزيد الرشك فاني سمعت ابا عبد الله يضعفه
واما حديث زميثة فان القعقاع بن حكيم رواه عن زميثة عن عائشة
موقوفا وهذا ابين من حديث يوسف بن الماجشون ثم جاءت في صلاة
الضحى احاديث كثيرة منها حديث النهاس بن قهم عن شداد ابي عمار عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر وهذا حديث ليس بالقوي ورواه سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
ابي هريرة ما رايت النبي صلى الله عليه صلى الضحى الا مرة ورواه

كهمس عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه يصلي
الضحى الا ان يقدم من مغيبه ورواه ابو صخر عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه قال الا اخبركم باسرع كثيرة واعظم عتيقة رجل توضا في بيته ثم عمد الى
مسجد فصلى فيه صلوة الغداة ثم عقب بصلوة الضحوة ورواه ابو عوانة
عن حصين عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عاصم عن نافع بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه كان يصلي الضحى وروى سعيد عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى وروى الضحاك بن عثمان عن ابي
ابن عبد الله بن حسين عن ابي مرة عن ابي الدرداء قال اوصاني حبيبي رسول الله بثلاث
عليه بركعتي الضحى ونسخها حديث كثير فاكرهه في هذه الاحاديث انه كان
يصليها ويتركها وقد ذكر فضلها فراه قوم يصليها فحفظوا ذلك وراه قوم يتركها
فحفظوا ذلك

باب كم ركعة صلاة الضحى

اخر الجزء الاول ويتلوه في الثاني

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

الجزء الثاني من كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه
تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم
مما رواه عنه أبو الحسن علي بن يعقوب بن إبراهيم الكوسج
رواه أبو الحسن علي بن محمد بن سعيد الموصلي الخفاف عنه
رواه الشيخ أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلمة عن
أبي الحسين محمد بن عبد الله بن أحمد بن مهدي إجازة عنه

الله وتبلغ من طاعته المأمول فأنتم أحق بطاعة مولاكم يا أولي الألباب
فتجنبوا المعاصي وبادروا بالمتاب واقرضوا الله قرضا واعلموا أن إخوانكم الحجاج
قادمون عليكم وبالخيرات والبركات واصلون إليكم بعد أن غفر الله لهم
كل ذنب ورضي عنهم وأرضى فتلقوهم بالبشاشة والترحيب والتمسوا
منهم الدعاء فإن الله لدعائهم مجيب وصافحوهم بأيديكم وواسوهم من
مال الله الذي أفاضه عليكم فيا ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا
نسألك نعيما حتى نرضى ونعصمنا من الشيطان ونسألك عملا فيما تحب وترضى
الآية سورة الفيل وروينا في المسند للحاكم ومسند البزار وصحيح ابن خزيمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج واغفر
له الحاج وروينا في معجم الطبراني وكتاب ابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء
الأعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام زودك الله التقوى وغفر ذنبك وجعل الخير حيث
كنت فلما رجع سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فوضع رأسه وقال يا غلام قد غفر الله جل
وعز لك ذنبك ولخالتي تقبلك

يقدم الحجاج من مكة المحرمة
تحرمه الذوا سعف عبادة مواد رزقه فعم الجميع وشمل واسعد ضعفا خلقه تكلفهم غاية الأمل
فزهم بحج بيته وأمنهم عليهم الخيرات فبيضا حتى وصلهم ووصلهم ووفاهم ووفاهم ذلجابهم
واستجاب لهم فتحفوا فوقفوا بين يديه بقلوب منكسرة ليعطف عليهم ويرضى فنودوا انفروا فقد
وهبكم له عفوه وإحسانه وانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوانه
وركضوا الزواحل في طلب الأوطان ركضا أحمده على سابغ فضله وأشكره واستعينه في
أموري كلها وأستنصره وأستغفره وأتوب إليه لعلي أعطف عليه ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة تلقى بها اللسان فصدقت الجوارح والأعضاء وأشهد أن سيدنا ومولانا
محمدا عبده ورسوله أرسله الله إلى كافة الخلق بالحق ورفع ذكره في الآفاق طولا وعرضا ووعده أن يعطيه حتى يرضى اللهم صل على هذا النبي سيد الخلق
وعلى آله وصحبه وأتباعهم أيضا صلاة وسلاما دائمين ما بدا نبات وكساء يستدل به أيضا
يا أيها الناس اشكروا مولاكم ذا العفو الغفار المدرار إذ حما الكعبة من مثل مثل شهركم
هذا من الكفار حين قدم أبرهة الأشرم ومن ملك الحبشة وأراد أن يهدمها نقضا
وقصد أن الناس يحجونه ويزورون الكعبة رفضا فساق بعساكره وبين يديه على
أذنه الفيل وكان أبو رغال الدليل فأدركه بظاهر مكة القضاء فقضا
قبره الآن موجود بظاهر باب شبيكة الذي عليه الأحجار وكثير من الناس
يسميه قبر أبي لهب وإنما هو قبر أبي رغال على ما ذكر أهل الآثار فتقدم
عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم إلى باب الكعبة وقبض حلقة الباب قبضا
دعا ربه وأن يودعه الكعبة وأخذ أهل مكة ونبيه وخرج بهم إلى الجبال وقال
يا ليت يا سوف نحميه فلما وصل الفيل إلى باب مكة برك فكان يضرب
الحجاجر فلا يتقدم ولا يتقهقر ينخر فإذا استنهض لغير الكعبة نهض فنهضا
وأرسل الله عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فلم تترك منهم إلا القليل ومزقت
من أبرهة الأعضاء وحماه بيته وأنجاه لعبد المطلب فلا يبلغوا منه غرضا
الله إذا بلغته إلى ... أن الله ليست لها عقل ... متبع ... معصية

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ ابو جعفر محمد بن احمد بن محمد بن المسلمة قراءة عليه قال اخبرنا ابو الحسين محمد بن عبد الله بن اخي ميمي اجازة قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سعيد الخفاف الموصلي قال حدثنا ابو الحسن علي بن يعقوب الكوسج قال قال ابو بكر الاثرم رحمه الله

باب كم ركعة صلاة الضحى

رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات ورواه خالد عن حميد عن محمد بن قيس عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ست ركعات ورواه شعبة عن يزيد الرشك عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها اربع ركعات ورواه محمد بن اسحق عن موسى بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة ورواه ابو عوانة عن حصين عن عمرو ابن مرة عن عمارة بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه صلاها ركعتين فهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة وانما الوجه في ذلك انه غير واجب فمن شاء ترك اجمع ومن شاء استقل منه ومن شاء استكثر ودل على ذلك بيان ورد شرداه ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن حسين بن عطاء بن يسار عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليت اربعا كنت من القانتين وان صليت ستا لم يلحقك ذنب وذلك اليوم دينك وان صليت ثمانيا كتبت من القانتين وان صليت ثنتي عشرة بنى الله عز وجل لك بيتا في الجنة فهذا حديث قد جمع ذلك الاحاديث وبين المعنى فيها انه انما هو فضل فمن شاء ازداد منه ومن شاء انتقص

باب في مسح الحصا في الصلاة

رواه الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمس الحصا ورواه يزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا تمسوا الحصا ورواه هشام عن كرز عن ابي سلمة عن معيقيب انه سأل النبي صلى الله عليه عن مسح الحصا فقال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة ورواه ابن ابي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه قال من مسح الحصا فقد لغا ورواه ابن ابي ذئب عن شرحبيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه قال في مسح الحصا واحدة او دع ورواه ابن ابي ذئب عن شرحبيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه قال في مسح الحصا واحدة وفي هذه الاحاديث اختلفت الرواية في هذا الباب وابيحت ما في ذلك حديث ابي ذر في الكراهة وحديث معيقيب في الرخصة وترك

الرخصة بعد الكراهية ومما يدل على ذلك ان الباذن قد رواه ذاك الحديث ثم صح عنه انه رخص في ذلك رواه عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن ركانة عن عبد الله بن عباس ابن ابي ربيعة قال قال لي ابو ذر ان الارض لا تمسح الا واحدة وقد ذكرنا ايضا الرواية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه لم يروى عنه ايضا الرخصة ورواه الليث عن مجاهد عن ابي هريرة انه رخص ان يستوي الحصا في الصلاة مرة واحدة وحديث المرفوع ليس بالقوي وهذا ايضا ليس بالقوي فقد صحت الرخصة في هذا الباب

باب في النعلين يضعهما المصلي

رواه حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله خلع نعليه وهو يصلي فوضعهما عن يساره ورواه ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن سفين عن عبد الله بن الشاب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره ورواه ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا صلى احدكم فليجعل نعليه بين رجليه فهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة وانما الوجه فيها ان فعل النبي صلى الله عليه انما هو للامام لانه كان اماما وليس عن يساره في امامته احد يشغله النعلان عن صلاته اذا جعلهما عن يساره وحديث ابي هريرة هو لمن خلف الامام لانه ان وضعهما عن يمينه او عن يساره شغل بهما من يليه وبيان ذلك في حديث رواه ابو عامر الخراز عن عبد الرحمن بن بلال عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يسار احد فقد يرخص في هذا انه اذا لم يكن عن يساره احد جاز له ان يجعلهما عن يساره

باب الجهر بالتامين

رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا امن الامام فامنوا في هذا الحديث بيان الجهر بالتامين لانه قد قال اذا امن الامام فامنوا في هذا الحديث بيان الجهر بالتامين لانه قد قال اذا امن الامام فامنوا فقد بين ان تامين الامام يسمع فيؤمن من خلفه بتامينه وفيه ما هو امين من هذا رواه عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه اذا قال ولا الضالين جهر بامين وامر بذلك وروي الجهر بالتامين من وجوه منها عن علي وعن عائشة رضي الله عنهما وعن وائل بن حجر ورواه شعبة عن سلمة ابن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه لما قال ولا الضالين قال امين يخفي بها صوته فاضطرب شعبة في هذا الحديث في اسناده

وفي كلامه قال مرة عن سلمة عن حجر عن وائل وقال مرة عن سلمة عن حجر بن عنبس
عن علقمة بن وائل وعن وائل وقال مرة عن سلمة عن حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه
وزاد سفين فلم يضطرب في إسناده ولا في الكلام قال عن حجر عن وائل عن النبي صلى الله
عليه أنه كان يجهر بها ولم يروي ذلك عن وائل من وجه آخر حدثنا علي بن معبد
قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو
إسحق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه لما قال ولا الضالين قال آمين
يستمعناها ولم يصح الجهر بالتأمين من وجوه ولم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه شيء

باب اختيار قصر الصلوة في السفر

روى سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم
زيد في صلوة الحضر وأقرت صلوة السفر وروى سفين بن سعيد عن زيد عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله
عليه وروى أبو بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان
نبيكم صلى الله عليه في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وروى أبو إسحق عن أبي
السفر عن سعيد بن شقيق عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه إذا سافر صلى
ركعتين حتى يرجع والأحاديث في هذا الباب كثيرة وروى مغيرة بن زياد
عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه كان يتم في السفر ويقصر وروى
عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمي عن أنس كنا نسافر فمنا المتم ومنا المقصر فلا يعيب
بعضنا على بعض وتلك الأحاديث الأولى هي أثبت وليس هاذان بشيء

باب متى يتم المسافر الصلاة إذا قدم غير بلده

روى علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه لما فتح مكة أقام
بها ثمان عشرة يقصر الصلاة وروى يحيى بن أبي إسحق عن أنس أن النبي صلى الله
عليه أقام في حجته عشرا يقصر الصلوة وروى ابن إسحق عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه أقام حين فتح مكة خمس عشرة يقصر
الصلاة وأما عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال أن النبي صلى الله عليه أقام
سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة وهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة ولها
معان وأما حديث ابن عباس وعمران بن حصين في إقامة النبي صلى الله عليه بمكة
والفتح فإنه لم يكن للنبي صلى الله عليه عزيمة تقام وكذلك السنة في

يعرف أنه يقصر ما أقام كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه أقام عدة منهم يستفين
يقصرون الصلاة وأما حديث أنس فإن حسب مقام النبي صلى الله عليه بمكة ومنا
كله رووا أن النبي صلى الله عليه قدم لصبح رابعة من ذي الحجة فحسب أنس اليوم الرابع والخامس
والسادس والسابع والثامن يوم التروية والتاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر فهذه
سبع من مقدمه وتلك أيام العشر إلى أن نفر فتلك عشر وإنما كانت عزيمة النبي صلى
الله عليه في الإقامة إلى يوم التروية لأنه ابتدأ السفر من حين ظعن من مكة إلى منى فرجع
وذلك أنه رجع إلى مكة فلم يقم بها فقد صحت عزيمته على إقامة أيام يصلي فيها أربعا
وعشرين صلاة مكتوبة يقصر فيها فهذا أصل هذا الباب لمن عزم على أن يقيم فقدر
ذلك فإذا عزم على إقامة أكثر من ذلك أتم للاختلاف فيه فاحتاط

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

روى الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه جمع بين الصلاتين في السفر وروى
أبو الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وأبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وعبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
والزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه ومزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ عن النبي
صلى الله عليه وفيه أحاديث كثيرة وروى الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن
عبد الله قال ما رأيت النبي صلى الله عليه صلى صلاة إلا لوقتها إلا المغرب والعشاء بجمع
وروى معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال من جمع
بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر فهذه الأحاديث في ظاهرها
مختلفة وتلك الأولى أصح فأما حديث ابن مسعود فإنه لم يحفظ من ذلك ما حفظ
غيره والذي حفظ السنة فأداها أحق من الذي لم يحفظ وإنما قال ما رأيت كما قال
ابن عمر حين ذكر القنوت ما رأيت ولا علمت وأنكر المسح على الخفين ومثل هذا كثير
ومثل ذلك أن أبا بكر في علمه بالنبي صلى الله عليه لم يعرف ميراث الجدة حتى أخبره
من ليس له مثل علمه المغيرة بن شعبة ووافقه محمد بن مسلمة فأين هاذين
من أبي بكر ومن ذلك أنه لم يعلم دية الأذنين وقد روي ذلك عن النبي صلى الله
عليه من هو دونه عمرو بن حزم ومن ذلك أن عمر لم يعلم دية الجنين حتى حدثه حمل

ابن مالك من التابعين فابن هذا ابن عمر ومن ذلك انه لم يعلم حديث الاستسقاء حتى حدثه
ابو موسى وابو سعيد الخدري ومن ذلك انه لم يعلم ميراث المرأة من زوجها حتى حدثه الضحاك
ابن سفيان ومن ذلك انه لم يعلم السنة في حرم البحرين حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف

باب الاستسقاء والخطبة صلوه

رواه سفين عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه صلا
في الاستسقاء ركعتين ولم يخطب خطبكم هذه ورواه النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه صلا في الاستسقاء ركعتين ثم خطب فهذان
الحديثان في ظاهرهما مختلفان وليسا كذلك وانما الوجه في حديث ابن عباس انه انما تطول خطبهم
في الاستسقاء بعد ان لم يخطب خطبكم هذه ولم يقل انه لم يخطب

باب فضل الصلوة في الجماعة

رواه عطاء بن السائب عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال صلاة الجماعة
بضع وعشرين درجة والزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال خمس وعشرين درجة وهلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه كذلك ايضا وعبد الرحمن بن عمار عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله
مثله وكذلك روي من وجوه فاما عبد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه بسبع وعشرين درجة وفي بعض الحديث اربع وعشرين درجة فهذه الاحاديث
في ظاهرها مختلفة وانما الوجه فيها عندي كنحو قوله ان منكم من يصلي الصلاة وماله منها الا
عشرها او تسعها حتى انتهى الى اخر العدد فهم يتفاضلون على معاني لما على الخشوع وحسن
القيام في الصلوة والاستغناء بها وحسن الركوع والسجود واقامتها على فرضها وسننها
وعلى بعد المنازل من المساجد وكثرة الخطا وغير ذلك وقد روي في فضل الجماعة اكثر من
ذلك حتى قيل صلاة الجماعة افضل من صلاة ما يه تعدي وله قنات من اشيم عن النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما

باب رفع اليدين في الدعاء

رواه شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه كان لا يرفع يديه في الدعاء في الاستسقاء
ورواه سليمان التيمي عن بكر عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه رفع يديه في
الاستسقاء ورواه الجريري عن حبان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه
رفع يديه في الدعاء في الكسوف ورواه ابو بردة بن ابي زياد عن سليمن بن عمرو عن ابن هلال
عن جده ان النبي صلى الله عليه دعا على رجلين ورفع يديه ورواه حصين عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان اذا دعا رفع يديه فهذه الاحاديث
ظاهرها مختلفة وانما الوجه في ذلك ان انسا لم يحفظ ذلك منه الا في الاستسقاء وحفظه
غيره في الاستسقاء وغيره من الدعاء فالذي حفظ السنة فادى ما احب من الذي لم يحفظ
غيره في الاستسقاء

باب صلوة الليل كم هي ركعة

رواه ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان يصلي بالليل ثلث عشرة
ركعة منها ركعتي الفجر ورواه الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة ورواه شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ورواه ابي بن سعيد عن سعيد بن جبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه صلا بالليل ثلث عشرة ركعة ورواه سلمة بن كهيل عن
كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه صلا بالليل ثلث عشرة ركعة او احدى
عشرة ورواه الفضل بن مرزوق عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بالليل ثمان ركعات ورواه الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه كان يصلي بالليل تسع ركعات ورواه عمار بن زاذان عن ابي
عالية عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه كان يصلي بالليل سبع ركعات فهذه
الاحاديث في ظاهرها مختلفة وانما الوجه فيها ان ذلك كله جائز وكل كان يفعل

باب التطوع على الراحلة في السفر

رواه ابن ابي ذئب عن عمر بن عبد الله بن سراقة عن جابر انه راى النبي صلى الله عليه يصلي
على راحلته نحو المشرق في غزوة انمار ورواه هشام عن كثير عن محمد بن عبد الرحمن
عن جابر عن النبي صلى الله عليه نحوه ورواه سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه نحوه وعمرو بن كثير عن سعيد بن يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
نحوه وسفين عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه نحوه وعبد الملك عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه نحوه وهو اتصل من وجوه سوا هذا
ورواه ربعي بن عبد الله بن الجارود عن عمر بن ابي الحجاج عن الجارود بن ابي سبرة عن انس
ان النبي صلى الله عليه كان اذا اراد ان يتطوع على راحلته استقبل القبلة بتكبيرة صلا
حيث توجهت به فهذا الحديث كانه في الظاهر خلاف تلك الاحاديث الا ان الوجه
في ذلك ان هذا مفسر لتلك الاحاديث

باب القران في كم يختم

رواه شعبة وهمام عن قتادة عن زرارة بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه [illegible] بفقه من قرا في اقل من ثلاث ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي

كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه قال له اقرأ في سبع لا
تزد على ذلك وروى ابن كهيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن سعد بن المنذر انه
قال للنبي صلى الله عليه اقرأ القرآن في ثلاث فان استطعت وروى معمر عن
سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان
النبي صلى الله عليه امره ان يقرأه في اربعين فلم يزل يناقصه حتى انتهى الى سبع
وروى ابان العطار عن ابي بشر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن
عمرو ان النبي صلى الله عليه امره ان يقرأه في شهر ثم لم يزل يناقصه حتى انتهى الى سبع
وروى هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله
عليه امره ان يقرأه في سبع قال فما زلت اناقصه حتى قال لي اقرأه في يوم وليلة
فهذه الاحاديث مختلفة في ظاهرها واما الوجه فيها ان ذلك على قدر الاطاق فمن
اطاق قراءته في ادنى ما جاء فيه من ذلك ومن لم يطق كانت الرخصة له الى الاربعين

باب الصلوة الوسطى

روى الاعمش عن ابي النبي عن شتير بن شكل عن علي عليه السلام ان المشركين شغلوا النبي
صلى الله عليه عن صلاة العصر فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى وكذلك روى
عاصم عن زر عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة عن قتادة عن ابي حسان
عن عبيدة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وروى همام عن قتادة عن الحسن عن
سمرة عن النبي صلى الله عليه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وروى هذا
عن النبي صلى الله عليه من وجوه كثيرة وروى مالك عن زيد بن اسلم عن المقداع بن
حريم عن ابي يونس عن عائشة رضي الله عنها انها امرته ان تكتب لها مصاحفا وامرته ان
تكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول
الله صلى الله عليه فهذا الحديث في ظاهره كانه مخالف لسائر الاحاديث وليس
كذلك ولكن الوجه فيه ان الله عز وجل انما ذكر الصلاة الوسطى وامر بالمحافظة عليها
امرا بعد امره بالمحافظة على الصلوات فلا يشك انه قد دخل في ذلك صلوة العصر
لانها من الصلوات ثم قال والصلوة الوسطى فامر بالمحافظة عليها امرا ثانيا ثم قال
وصلوة العصر توكيد بعد توكيد والدليل على ذلك ظاهر الاحاديث عن
النبي صلى الله عليه انها هي العصر ومما يبين ذلك ان عائشة نفسها قد قالت ان

الصلوة الوسطى هي العصر كذلك روى محمد بن عمرو عن القسم بن محمد عن عائشة
قالت صلاة الوسطى هي صلاة العصر وروى سليمان التيمي عن قتادة عن ابي ايوب عن
عائشة قالت صلوة الوسطى هي العصر فهذا يبين ان تاويل الاية التي ذكرت
عائشة انها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه على ما وصفنا

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كيف هي

روى شعبة ومسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انهم قالوا للنبي
صلى الله عليه قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وآل محمد وقال بعضهم وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد وقال بعضهم وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد وروى ابن زيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت
على آل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابراهيم وروى داود بن قيس
عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن محمد بن عمرو بن حزم عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول اللهم صل على محمد
على محمد وعلى اهل بيته وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وروى
مجمع بن يحيى عن عثمن بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وروى محمد
ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بن سليم عن ابي حميد ان
النبي صلى الله عليه قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل
ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
وروى اسمعيل بن خلد عن ابي داود عن يزيد عن النبي صلى الله عليه قال قولوا
اللهم صل على محمد وآل محمد كما جعلتنا

على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ؟ فما كان منها صحيح الإسناد فمن عمل بشيء منها صح منها
حسان وكل هذا الباب صحيح الإسناد إلا حديث بريدة وحديث الرجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأما حديث بريدة فهو إسناده رجل
متروك وأما الآخر فرجل لم يستبر الأحاديث حتى يأتي بعضها أصح
من بعض ولكنا رأينا حديث كعب بن عجرة أجود إسنادا ؟

الأول

باب تفسير قوله صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة ؟

رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال كل مولود يولد على
الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ؟ ورواه همام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله
عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه قال قال الله عز وجل إني خلقت عبادي
حنفاء كلهم وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم ؟ ورواه قتادة عن أبي حسان عن
ناجية بن كعب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال إن العبد يولد مؤمنا ويعيش مؤمنا
ويموت مؤمنا والعبد يولد كافرا ويعيش كافرا ويموت كافرا ؟ ورواه معمر عن أيوب
عن رقبة عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه قال إن
الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو أدرك لأرهق أبويه طغيانا وكفرا ؟
فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها وليست كذلك لأن لها وجوها عند
من فهمها وليس هذه من الأحاديث التي تحتمل والتحريم للأمر يكون بعد
الأمر والرخصة بعد الشدة فأما الأحاديث المرواة عن الله عز وجل فهي غير
مختلفة وإنما يؤتى بعض الناس فيها من قلة المعرفة بوجوهها إلا أن يكون حديثا
الحديث الضعيف فذاك مما لا يعتمد به فأما قوله كل مولود يولد على الفطرة
فإن بيان هذا الكلام في كتاب الله عز وجل في الأحاديث بعد وذلك قول
الله عز وجل وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم
ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ثم جاءت الأحاديث بتفسير ذلك أن الله عز وجل
أخذهم من صلب آدم كهيئة الذر فأخذ عليهم جميعا العبد والمتاع بأنه ربهم فأقروا
له بذلك أجمعون ثم ردهم في صلب آدم وقال في آية أخرى فطرة الله التي فطر
الناس عليها لا تبديل لخلق الله فكان ردهم ما ابتدأ الله به فطرة الخلق أجمعين
قبل أن يخلقهم على الإقرار به وإنما معنى الفطرة هاهنا ابتداء الخلق ولا يعني
بذلك فطرة الإسلام إلا أن تراه تقول لا تبديل لخلق الله بما يبين قوله
الحمد لله فاطر السماوات والأرض يعني أنه ابتدأ خلقها وبتفسير ذلك حديث

في عمل الأعمال إنما هي بخواتيمها

ابن عباس أنه اختصم إليه أعرابيان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها يعني ابتدأتها
وقال قل الذي فطركم أول مرة يعني ابتدأ خلقهم وقال النبي صلى الله عليه اللبن الفطرة
أي أنه ابتدأ ما يغذا به الصبي وقد قال اعتبروا الدواب بأسمائها فإنها كانت اللبن يبدأ
به الصبي وأول في فطرة الإسلام وذلك أن الكلمة الواحدة من كلام العرب يستعمل
في موضع كثيرة قال الله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة فهذا له معنى وقال إن إبراهيم كان أمة
فجعل في تلك الآية أهل الإسلام أجمعين أمة وجعل في الآية الأخرى إبراهيم وحده
أمة فهذا له معنى آخر وقال وادكر بعد أمة فهذا له معنى ثالث يعني به بعد نسيان
أمة فهذا له معنى آخر وقال إنا وجدنا آباءنا على أمة فهذا له معنى رابع يعني الرجل ومما يبين ذلك أنه لم
يعني بقوله كل مولود يولد على الفطرة كل مولود يولد على الإسلام ما أجمعت
عليه الأمة على تأويل الكتاب والسنة أنه يثبت المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم
أجمعوا على أن اليهودي والنصراني والمؤمن إن مات ولده ولد وضع أو صغيرا أنه يرثه
وإن إن مات ولده الصغير أو أخوه ورثه الكافر الكبير لأنه على دينه فلو كان المولود
على الفطرة معناه أنه ولد على الإسلام ما ورثه إلا المسلمون ولما دفن إلا معهم
فهذا وجه قوله كل مولود يولد على الفطرة إنما أراد أنهم كلهم يولدون على تلك
البداية التي كانت في صلب آدم فمنهم من جحدها بعد إقراره بها من الزنادقة الذين لا يقرون
بالله عز وجل ولا يقرون به وغيرهم ممن لم يبلغه الإسلام في أقطار الأرض الذين لا يعبدون
دينا وسائر الناس بعد من أهل الملل مقرون بتلك الفطرة التي بدئ عليها خلقهم فليست
تلقى أحدا من أهل الملل إن كان كافرا إلا وهو يقر بأن الله ربه وهو في ذلك بالله كافر
حين جاءه الشرك بعد الإسلام ؟ وأما حديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه
الذي ذكر فيه أن الله قال خلقت عبادي حنفاء فإنما هو شبيه بقوله كل مولود يولد على
الفطرة وهذا أيضا يوضح لك أن الفطرة في ذلك الحديث إنما أراد بها الحلول الأول
يقول خلقت عبادي حنفاء وذلك أنه لم يدعهم يوم أخذهم في صلب آدم إلا إلى حرف واحد
فأجابوه فلزمهم في ذلك الموقف اسم الطاعة والاستجابة لأنه قال ألست بربكم قالوا
بلى وهذا يشبه تأويل قول النبي صلى الله عليه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقال العلماء
إن هذا كان قبل نزول الفرائض يقول لأن النبي صلى الله عليه دعا الناس في أول الأمر إلى
ترك الأوثان وخلع الأنداد ورفض الأصنام وأن يقروا بأنه لا إله إلا الله ووعدهم
على ذلك الجنة فإذا جاءه من جاءه لم يفرض عليهم الصلاة ولم يكونوا مأمورين في ترك
الصلاة ولم يفرض عليهم فلما فرضت عليهم وجبت عليهم الأخذ بها فكانوا تركها

كفارا ثم كذلك شرائع الاسلام التي امروا بها فخلق الله عباده يوم اخذ
ظهر آدم كهيئة الذر على الاقرار به وعلى الطاعة بما امرهم به واما قوله
فان الشياطين انهم فاجتالتهم عن دينهم فان الشياطين انهم يتسلط الله عز
وجل اذنه ولولا ذلك لم يضرهم لانه قال اما ان سلطنا الشياطين على الكافرين تأزهم
ازا وقال لابليس لعنه الله ... تعز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم
بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم ثم قال وما يعدهم الشيطان
الا غرورا فهو الذي امره ان يغويهم ولم ينسب ذلك اليه فكذلك نسب الفعل الى الشياطين
ولولا ارادة تعالى لم يشرك لانه لا يغلب سلطانه ولا يكون شيء في السماوات ولا في الارض
وما بينهن جميعا الا بمشيئته فمن شيء في ذلك طرفة عين من دهره فقد كفر بالله ورجيه
واما قوله ان العبد يولد مؤمنا ... فقد يولد كافرا وهذا حديث ابن مسعود فقد يستر
هذا حديث ابن مسعود الاخر الذي ... الاسناد ابن مدينا حسان عن ناجية بن كعب عن
عبد الله وهو حديث سلمة بن كهيل والاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل
ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بكتب اجله وعمله ورزقه
وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فهذا هو الذي يكون بعد ما يكون في بطن امه اربعة اشهر
مما نفث الله عز وجل عند ذلك من الشقاوة او السعادة ومن الكفر او الايمان في ذلك
الذي كان نظره عليه في صلب آدم ثم قدر عليه اول الخلق واما حديث ابي كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا فان معناه شبيه بمعنى حديث
ابي حسان لان الطبع غير الفطرة فالطبع هو الذي يكون في بطن امه من تمام خلقه واحكام
صورته ونفخ الروح فيه على ما قدر الله له من الهدى والضلالة فهذه الاحاديث كلها مرجع
معناها الى امر واحد على تأويل اهل السنة والعلم

باب الصوم في السفر

روى الزهري عن صفوان بن عبد الله بن عبد الله بن عزام الدرداء عن كعب عن عاصم عن النبي عليه السلام قال ليس من
البر الصيام في السفر وروى مثل هذا عن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم
في السفر كالمفطر في الحضر وحديث كعب بن عاصم قال فيه بعضهم ليس البر ان تصوموا في
السفر ولم يقل من البر وحديث جابر انما قال فيه بعضهم ليس البر وروى عاصم
الاحول عن ورقاء عن ابن ابي نجيح ان النبي صلى الله عليه كان في سفر فرأى صائما ومفطرا فقام
المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالاجر

وروى ابن ابي ذئب عن الزهري عن سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر ثم افطر
وروى سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن كليب بن وائل عن عبيد بن جبر عن ابي
هريرة انه انكر على من صام في السفر وقال ابو غسان عن ابي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير ... الكلبي عن دحية الكلبي انه
ايضا انكر ذلك وقال لقوم ارغبوا عن هدي محمد صلى الله عليه والحديث في
كراهة الصوم في السفر كثير وروى هشام بن سعد عن عمر بن حمزة عن سالم
عن ابي الدرداء قال كنا مع النبي صلى الله عليه في يوم شديد الحر وما فينا صائم الا النبي
صلى الله عليه وعبد الله بن رواحة وروى مالك ... عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال حدثني بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه انه رأى النبي صلى الله عليه ... على راسه الماء بالعرج وهو صائم
وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه عن الصوم في
السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر ... واختلف العلماء عن عمر وابن شهاب عن ابن عمر
جده ان النبي صلى الله عليه صام في السفر ... وروى ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي
صلى الله عليه صام في السفر وافطر ... سعيد بن ابي عروبة عن عبد السلام عن خارجة عن ابيه
عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه صام في السفر وافطر فهذه الاحاديث مطلقة
مختلفة وانما الوجه في ذلك ان اول الامر من كان اختار الصوم في السفر لان النبي صلى الله عليه
كان يصوم في السفر ثم افطر فاختاروا الفطر لقوله انما اوخذ بالاحدث فالاحدث من فعل رسول الله
صلى الله عليه واما هذه الاحاديث التي ذكرناها انه كان يصوم في السفر فان وجه ذلك ان يكون
في اول الامر من ... واما قوله لحمزة من عمرو ان شئت فصم وان شئت فافطر فانه مفسر وحديث
اخر ان حمزة كان رجلا يعالج الظهر فيكثر به ... السفر وثقل مقامه لنزله الملاحين
والملاحين يجيزه لذلك واما قول صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر فهذا الغلط
ما جاء فيه ولكنه لم يثبت لان اسامة فيما يقال لم يسمع من ابيه وهذا الحديث انما رواه عبد
عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سلمة موقوفا ورفعه واحد ... الامر من هذا الباب على اختيار
الافطار في السفر وانه من صام لم يصم ... ومعنى ذلك ان لا يقول ان الصوم
ابر الامر من افضلها ولكن الفضل في اتباع السنة والاخذ بالرخصة لقوله فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وجاء عن النبي صلى الله عليه ان الله عز وجل ... ان تؤخذ برخصه كما تحب ان
يطاع في ... وكذلك تقصير الصلاة ... هي رخصة من الله عز وجل

فالاخذ بها احسن فان صيام في الشهر فقد اجزاه

باب صوم ثلثة ايام من كل شهر

روا حماد بن سلمة عن ثابت عن [illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من صام
شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر فكانما صام الدهر وروا عاصم عن ابي عثمن عن ابي
ذر عن النبي صلى الله عليه نحوه وروا شعبة عن معوية بن قرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر وافطاره وروا ابن ابي الزناد عن معاذة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان يصوم ثلثا من كل شهر قلت من اية قال لم يبال
يبالي من اية كان وروا الاسود بن شيبان عن ابي يزيد مولى ابي عمرو عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه امره ان يصوم [illegible] من كل شهر ثم جاءت احاديث كثيرة مسندة
صحاح عن النبي صلى الله عليه انه امر [illegible] بصوم البيض وذكر فضلها وجاءت احاديث بانه
كان يصوم شعبان وجاءت احاديث [illegible] عن عائشة انه كان يصوم حتى يقول لا يفطر
ويفطر حتى يقول لا يصوم وجاءت احاديث [illegible] انه سئل اي شهر افضل بعد رمضان قال
المحرم وجاءت احاديث ان افضل الصيام صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر
يوما وجاءت احاديث شاذ من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر
وكل هذه قد جاءت عن النبي صلى الله عليه فاختلفت هذه الاحاديث في ظاهرها ولها
وجوه ومعاني وذلك ان اصل الفرض انما هو الشهر المبارك الذي افترضه الله عز وجل
واجمع اهل الاسلام على صومه ثم [illegible] فيما بعده للامة وكان الصوم بعده
تطوعا وكانت الفضائل في بعضه اكثر منها في بعض وكان من شاء استكثر من تلك
الفضائل ومن شاء استقل ومن شاء تركها الى غير حرج [illegible] سمعت حديث طلحة بن عبيد الله في قول الاعرابي النبي
صلى الله عليه حين سأله عن الصوم فذكر شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان
تطوع ثم قال رسول الله صلى الله عليه ليس صدق ليدخلن الجنة وذلك عند قوله والذي
بعثك بالحق لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص منه ومثل حديث النبي صلى الله عليه في الرجل
الذي قال اني لا يفيض فلا يافطر فيما احتج به عليه انه لا يصوم الا شهر رمضان قال
النبي صلى الله عليه ثم ازاد فيها انه خير منكم في اشباه لهذا كثيرة واما ما يرى انه
كره ان يجعل شيئا من هذه الفضائل في الصوم معلومة فيتلهى بها الناس ويكون كالشيء
الملقى عليهم واخذ بعضهم في وقت واحد ببعضها في اخر ثم ذكر لكل شيء فضيله ليلا
يلزم شيء واحد بعينه كانه لا يجوز غيره ويكون بمنزلة الواجب يعني صوم

ثلث من كل شهر فضل فان تعمد بها البيض كان افضل وان صامهن في غير البيض فقد
اخذ بفضل دون فضل وكذلك سائر ما ذكرناه

باب صيام العشر

روا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
صائما العشر قط وروا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله
عليه قال يوم عرفة وايام التشريق ايام اكل وشرب وروا مسعود بن واصل عن
النهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال صيام
كل يوم من العشر يعدل بصيام سنة وروا ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه في فضل
صوم يوم عرفة ايضا وروت احاديث في فضل صوم يوم عرفة وروا حبيب بن عقيل
عن مهدي عن عكرمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه نهى عن صوم يوم عرفة
وروت ام الفضل ان النبي صلى الله عليه افطر بعرفة وروا ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه افطر بعرفة وابن عمر ايضا وهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة واما حديث
عائشة الاول فانه ليس فيه بيان مذهب وذلك انها لما حدثت انها لم تره صائما العشر
فقد يكون ذلك على انها لم تره هي ورأته غيرها وذلك انه انما كان يكون عندها في الايام يوما
وقد يكون ذلك على ان يكون لم يصم العشر على انه ليس بواجب ومن صامه فله فضل وليس
هذا بيان واما حديث عقبة بن عامر فانه حديث تفرد به موسى بن علي وروا الناس هذا
الحديث من وجوه كثيرة فلم يذكروا فيه يوم عرفة غيره وقد يكون من الحافظ الوهم احيانا
فالاحاديث اذا تظاهرت فكثرت كانت اثبت من الواحد الشاذ كما قال اياس بن معوية
اياك والشاذ من العلم وما ابرهم من ادهم انه ان حملت شاذ العلم حملت شرا كثيرا
فالشاذ عندنا هو الذي يجيء بخلاف ما جاء به غيره وليس الشاذ الذي يجيء وحده ليس له احد
يتابعه او يخالفه غيره ومما يؤكد صحة صوم يوم عرفة مع الاحاديث التي جاءت عن النبي
صلى الله عليه في فضله ان الائمة قد صاموه فقد روي عن علي عليه السلام انه كان يصومه
ويذكر فضيلته وعن عائشة انها قالت ما من السنة يوم احب الي ان اصومه من يوم عرفة
وعن ابن عمر انه سئل عن صوم يوم عرفة قال احق الايام ان يصام وعن عثمان بن عفان رضي
الله عنه انه كان يصوم يوم عرفة وعن عمر بن ابي العاص انه كان يصومه واما
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة فان فيه بيان
الكراهة ما وجه [illegible] وذلك ان الصوم في غير يوم عرفة ممكن لمن ارادة ويوم عرفة

يوم كاف باجره كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاحبوا ان تتقووا على الدعاء
والتضرع وان يكون في ذلك جدهم ووقوفهم وسما بين ذلك ان ابن عمر كما قد ذكرنا
قال صوم يوم عرفة هو اخو الايام ان يصام ثم سئل عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال
حججت مع رسول الله صلى الله عليه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه وانا لا
اصومه فالامر في هذا الباب على ان صوم يوم عرفة وسائر العشر قبل الاضحى
حسن وافضلها يوم عرفة وانه لا يصام يوم عرفة بعرفة الذي يحتاج اليه من القوة
هناك ولانه صوم في سفر وقد قيل انه ليس من البر الصوم في السفر

باب صوم يوم الجمعة

روى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان
تصوموا يوما قبله او يوما بعده وفي النهي عن صوم يوم الجمعة مفردا احاديث منها حديث
جويرية ان النبي صلى الله عليه دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس
قالت لا قال افتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري ومن حديث اشهب بن
الخصاصية عن النبي صلى الله عليه قال لا تصوموا يوم الجمعة الا في ايام هو احدها او
في شهر وروى الليث عن عمير بن ابي عمير عن ابن عمر قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه مفطرا يوم جمعة قط وروى الحسن بن ابي جعفر عن ايوب عن محمد بن عمر قال ما
رايت رسول الله صلى الله عليه يوم جمعة فطرا صائما فاختلفت هذه الاحاديث
في ظاهرها ومع ذلك انها ما ذكر من فضل يوم وافطاره يوم فقد يصوم يوم الجمعة
وذلك مفردا اذا كان يصوم يوما لانه ربما وقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة
فوجه احاديث النهي عن مفرد صوم يوم الجمعة انما هو على التعمد لذلك يوما ان تتعمد صوم
الجمعة ملتمسا فضيلته فهذا هو المنهي عنه فاما الذي يلتمس الفضيلة في صوم يوم
وافطار يوم سواه وذلك صوم يوم الجمعة خاصة فليس بالمنهي عنه واما الحديثان
اللذان ذكرناهما عن ابن عمر في هذا الباب فكلاهما واهي وقد روي عن عدد من التابعين
انه لا باس اذا كان يصوم يوما ويفطر يوما ان يصوم الجمعة وحده

باب في صوم يوم بعينه

روى سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخص من الايام شيئا قالت لا وروى ابان بن يزيد عن عاصم عن عبد بن خلد عن رسول
الله صلى الله عليه كان يصوم الاثنين والخميس وروى يحيى بن زكريا عن
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال تعرض الاعمال على الله
عز وجل يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم فهذه الاحاديث
في ظاهرها مختلفة ولها وجوه يرى ان حديث عائشة انما وجهه ان ذلك
لم يكن منه دائما يخافه ان يوجبه وان سائر الاحاديث على انه قد كان
يفعله كثيرا ويتركه احيانا

باب صوم يوم عاشوراء

روى الحصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي ان النبي صلى الله عليه قال لهم في صوم
يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فمن كان طعم فليتم بقية يومه ثم روى مثل هذا
بعينه عن جماعة عن النبي صلى الله عليه فيهم ابن عباس وهند بن اسما واسما
ابن حارثة وسلمة بن الاكوع وغيرهم وروى من اكثر من عشرين وجها ان
النبي صلى الله عليه امر بصوم يوم عاشوراء وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
اهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء وان النبي صلى الله عليه صامه فلما ان
فرض رمضان وترك عاشوراء فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه
وروى هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه صام يوم عاشوراء وامر
بصومه فلما فرض رمضان ترك عاشوراء وروى اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر بن
ابي ثور عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه امر بصوم عاشوراء فلما فرض رمضان لم
يامرنا ولم ينهنا عنه وروى اسامة بن سهيل عن القسم بن مخيمرة عن ابي عمار عن قيس
ابن سعد عن النبي صلى الله عليه مثل هذا ايضا وروى الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه كان يصوم عاشوراء فلما نزل رمضان
تركه وروى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معوية ان النبي صلى الله عليه قال
في يوم عاشوراء هذا يوم عاشوراء وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر
فهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة ولها معاني وهذا عندنا من الناسخ
والمنسوخ وذلك ان النبي صلى الله عليه وكد صومه في اول الامر قبل نزول
شهر الصوم حتى امرهم بان يتموا بقية يومهم وان كانوا قد اكلوا وانما فعل
ذلك في الفريضة ثم جاءت الاحاديث بما يعين ان ذلك كله كان قبل شهر

رمضان فلما فرض شهر رمضان كان ما شاء الله تطوعا ومما يؤكد ذلك ان
معوية انما اسلم يوم الفتح وقد فرض الله عز وجل شهر رمضان قبل ذلك
بسنتين ثم حكى معوية انه سمع النبي صلى الله عليه يخير الناس انه صائم
ويقول لهم من شاء منكم فليصم ففي هذا الحديث وما اشبهه من الاحاديث
بيان نسخ الخبر صوم عاشوراء وفيه ايضا بيان ان النسخ لم يكن على تركه
البتة ولكن على انه صار تطوعا من شاء فعله ومن شاء تركه

باب ما جاء في القبلة للصائم

روت عائشة وحفصة وام سلمة وام حبيبة ان النبي صلى الله عليه كان يقبل
وهو صائم الا ان حديث ام حبيبة اضعفها وروى الليث بن سعد عن بكير بن
الاشج عن عبد الملك بن سعيد عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قبلت
وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقال ارايت لو تمضمضت
بماء وانت صائم فرخص له وروى معتمر بن سليمن عن حميد عن ابي المتوكل عن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه رخص في القبلة للصائم وروى اسرائيل عن
زيد بن جبير عن ابي قرة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه
سئل عن القبلة للصائم فقال قد افطر وروى ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن نبيه التجيبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه انه رخص فيها
للشيخ وكرهها للشاب وروى ابان بن عبد الله البجلي عن ابي بكر بن
حفص عن عائشة ان النبي صلى الله عليه رخص فيها للشيخ وكرهها
للشاب واختلفت هذه الاحاديث في ظاهرها والمعنى فيها واحد والكراهية
فيها انما هي لمن لا يملك اربه وذلك ان يستثير فيمذي فيجرح صومه فلذلك
كرهها للشاب دون الشيخ وقالت عائشة وايكم كان املك لاربه
من رسول الله صلى الله عليه فاذا خاف الصائم ان يستثير اخفيها
واذا امن ذلك فلا ماس بها

باب المباشرة للصائم

روى الاعمش عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
كان يباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه وروي

اسرائيل عن ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه رخص
للشيخ ان يباشر وهو صائم ونهى الشاب وهذه المسئلة ايضا قصتها تشبه
قصة القبلة للصائم

باب الوصال في الصيام

روى احمد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه نهى عن الوصال والاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلمة بن كهيل عن ذر عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه نهى عن الوصال وروى ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه
واصل وعن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واصل
وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واصل ومن هذا
الباب احاديث اختلفت هذه الاحاديث في ظاهرها وانما النهي فيها ان ذلك
كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه اصحابه فقال اني لست مثلكم اني
ابيت يطعمني ربي ويسقيني

باب الهلال ترا ما يقول

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا